

وسائل الشيعة

[528] 41 - باب كراهة اتخاذ الفاخنة في الدار، واستحباب ذبحها أو اخراجها.
(15453) 10 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت في دار أبي جعفر (عليه السلام) فاخنة فسمعها يوما وهي تصيح فقال: لهم أتدرون ما تقول هذه الفاخنة؟ فقالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثم قال: لنفقدنها قبل أن تفقدنا، ثم أمر بها فذبحت. (15454) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: يا أبا محمد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوذه، وكان شاكيا، فقمنا ودخلنا (1) وإذا في منزله فاخنة في قفص تصيح، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): يا بني، ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاخنة؟ أو ما علمت أنها مشؤومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي بصير نحوه (2).
الباب 41 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 551 / 1. 2 - الكافي 6: 551 / 3. (1) في المصدر زيادة: على إسماعيل. (2) الخرائج والجرائح: 609 / 3. (*)